

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الحادية والأربعون

فيينا، ٢٤-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

سوف يفتتح دورة المجلس الحادية والأربعين سعادة السيد بالاج تشوداي (هنغاريا)،
رئيس الدورة الأربعين.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

طبقاً للمادة ٢٣-١ من النظام الداخلي، ينتخب المجلس كل سنة، في بداية دورته
العادية، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٢٣-٣ منه
على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتعاقب الجغرافي العادل في
إطار دورة مدتها خمس سنوات وفقاً للتذييل ألف من النظام الداخلي. وبناءً عليه، فإن رئيس
الدورة الحادية والأربعين ينبغي أن يُنتخب من بين أعضاء المجلس من الدول المدرجة أسماؤها
في القائمة جيم من المرفق الأول بالدستور. وينبغي أن يُنتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين
أعضاء المجلس من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف، ودول آسيا والمحيط الهادئ

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في القائمة باء، على التوالي. وينبغي أن يُنتخب المقرر من بين ممثلي أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمة دال.

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

يُعرض على المجلس في الوثيقة IDB.41/1 جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والأربعين لكي يقرّه. ويستند هذا الجدول إلى جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمد في المقرر م ت ص -٤٠/م-١٤.

وستعرض على المجلس الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.41/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.41/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (IDB.41/CRP.1)

البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٢

وفقاً للمادة ١١-٦ من الدستور، يعدّ المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة. وكان المؤتمر العام قد طلب إلى المدير العام، في قراره م ع-٤/ق-٢، أن يُدمج تقرير أداء البرنامج دمجاً كاملاً في التقارير السنوية المقبلة، وفقاً لمقرر المجلس م ت ص-٧/م-١١. وبناءً على طلب المجلس في مقرّره م ت ص-٢٣/م-١٢، تتضمّن التقارير السنوية معلومات عن الأنشطة التنفيذية في مجال التنمية النابعة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). وطبقاً للقرار م ع-١٠/ق-٥، تُحاط الدول الأعضاء علماً في التقرير السنوي بدور اليونيدو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتماشياً مع القرار م ع-١٣/ق-٣، يشمل تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٢، معلومات عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ولا سيما عما تنهض به من أنشطة لدعم العمل على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في إطار أولوياتها المواضيعية الثلاث، وعمّما تحقّق من إنجازات محدّدة صوب تحسين نهج منظومة الأمم المتحدة الشامل في مجال التعاون الإنمائي بغية دعم الأولويات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وبناء القدرات الوطنية.

وتنص المادة ٩-٤ (د) من الدستور على أن يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تقدّم معلومات عن أنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة. وفي المقرر م ت ص-١/م-٢٩،

طلب المجلس إلى الدول الأعضاء أن تعلمه بأنشطتها ذات الصلة بعمل المنظمة عند استعراض التقرير السنوي. ولعلّ الدول الأعضاء تودّ أن تضمّن تلك المعلومات في الكلمات الشفوية التي يديها ممثلوها في إطار هذا البند. وسوف ترد تلك الكلمات في محاضر المجلس الموجزة. وترد أيضاً في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٢ معلومات عن التقدّم المحرز في تنفيذ المقرّر م ت ص -٤٠/م-١٢ بشأن الابتكارات الصناعية والقدرة الإنتاجية. وسيعرض على المجلس ما يلي:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٢ (يتضمّن تقرير أداء البرنامج) (IDB.41/2)

البند ٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية

تقضي المادة ١٠-٤ (د) من الدستور بأن تقدّم لجنة البرنامج والميزانية إلى المجلس في كل دورة عادية تقريراً عن جميع أنشطتها، وبأن تقدّم إلى المجلس، بمبادرة منها، المشورة أو الاقتراحات بشأن المسائل المالية. وسوف يرد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين في الوثيقة IDB.41/25. وللمواضيع والوثائق التالية، التي تناولتها اللجنة في تلك الدورة، صلة بأعمال المجلس في دورته الحالية. وترد الشروح في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التاسعة والعشرين للجنة (PBC.29/1/Add.1). وفي تلك الدورة، أوصت اللجنة المجلسَ باعتماد عدد من مشاريع المقرّرات، حسبما هو مبين في تقرير الدورة وتحت العناوين الفرعية الخاصة بكل منها الواردة أدناه.

٤ (أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي لعام ٢٠١٢

- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (IDB.41/3)

٤ (ب) وضع اليونيدو المالي

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٢٠١٣
- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.41/4)
- طلب مقدّم من كوستاريكا لاسترداد حقوق التصويت بناءً على خطة سداد. مذكرة من المدير العام (IDB.41/26)
- حالة الاشتراكات المقرّرة. مذكرة من الأمانة (IDB.41/CRP.2)

٤ (ج) جدول الأنصبة المقررة لتقاسم نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين
٢٠١٤-٢٠١٥

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٤/٢٠١٣
- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة منقحة من الأمانة (IDB.41/6/Rev.1)

٤ (د) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٥/٢٠١٣
- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مقترحات من المدير العام (IDB.41/7)

٤ (هـ) حشد الموارد المالية

- ترد معلومات عن حشد الموارد المالية في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٢ (IDB.41/2)
- المشاريع الموافقة عليها في إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرعات الأخرى في عام ٢٠١٢ (PBC.29/CRP.2)

٤ (و) تعيين مراجع حسابات خارجي

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (IDB.41/15)
- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. مذكرة من الأمانة (PBC.29/CRP.3)

٤ (ز) تعزيز برامج اليونيدو من خلال أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

- برنامج التغيير والتجديد في المنظمة. تقرير من المدير العام (IDB.41/9)
- الصندوق الاستثماري للأمن الغذائي. تقرير من المدير العام (IDB.41/10)
- الصندوق الاستثماري للطاقة المتجددة. تقرير من المدير العام (IDB.41/11)
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. تقرير من المدير العام (IDB.41/12)

٤ (ح) النظام المالي

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٧/٢٠١٣
- نظام اليونيدو المالي. مذكرة من الأمانة (IDB.41/14)

البند ٥ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥

وفقاً للمادة ١٤-٣ من الدستور، يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع أيّ توصيات من لجنة البرنامج والميزانية، ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية، لتقدمها إلى المؤتمر بقصد النظر فيها وإقرارها. وستعرض الوثائق التالية على المجلس:

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠١٣
- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥. مقترحات المدير العام (IDB.41/5)
- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥. مقترحات المدير العام المنقحة (IDB.41/5/Add.1)

البند ٦ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل

أحاط المؤتمر العام علماً، في دورته الرابعة عشرة، باستعراض منتصف المدة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وقرّر أن يظلّ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ سارياً حتى نهايته المقررة في عام ٢٠١٣ (المقرّر م ع-١٤/م-١٨). ووفقاً للمقرّر نفسه، طلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس كل أربع سنوات، بدءاً من عام ٢٠١٣ فصاعداً، في السنة الثانية من فترة السنتين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل للسنوات الأربع التي تلي فترة السنتين الجارية، مع مراعاة توصيات آخر استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية. وبما أنّ مشاورات الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، ما زالت جارية، فقد قدّم المدير العام مقترحاً إلى لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التاسعة والعشرين أوصى فيه بأن يظلّ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل المعدّل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ سارياً حتى انتهاء فترة السنتين المقبلة، ٢٠١٤-٢٠١٥.

ومن ثم، سوف تُعرض على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٦/٢٠١٣

- مقترح من المدير العام بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل (IDB.41/8)

البند ٧- الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها

وفقاً للفقرة (ح) من مقرّر المجلس م ت ص-٣٩/م-٧، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق عامل غير رسمي من الدول الأعضاء المهتمّة لكي يقدم إرشادات بشأن مستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، ويتشارك في رئاسته سعادة السيدة أ. ت. دِنغو بينافيديس (كوستاريكا) والسيد أ. غروف (سويسرا).

ووفقاً لاختصاصات الفريق العامل غير الرسمي (الوثيقة GC.14/14 و Corr.1)، تقرّر تقديم تقرير مرحليّ عن أنشطة الفريق العامل إلى أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات مرتين في السنة إلى حين انعقاد دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة. وقد قدّم الرئيسان تقريراً مرحلياً ثالثاً، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التاسعة والعشرين، إلى المجلس في دورته الحالية. وسيجري تحديث ذلك التقرير من خلال تقرير رابع.

ومن ثمّ، سوف تُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها. التقرير المرحلي الثالث من الرئيسين المتشاركين (IDB.41/13)
- الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها. تقرير الرئيسين المتشاركين (IDB.41/24)

البند ٨- أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة

اعتمد مجلس التنمية الصناعية، في دورته الأربعين، المقرّر م ت ص-٤٠/م-٧، وقدّم عدداً من التوصيات بشأن مجالي البيئة والطاقة المتراپطين. وامتثالاً للمقرّر نفسه، سيُقدّم إلى المجلس تقرير عن التطورات المستجدة في تنفيذ المقرّر المذكور.

وسُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- أنشطة اليونيدو في مجال البيئة. تقرير من المدير العام (IDB.41/18)
- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة. تقرير من المدير العام (IDB.41/17)

البند ٩ - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

وفقاً لمخطط متابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرّر م ت ص-٢٤/ م-١١)، ستعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.41/16)

البند ١٠ - شؤون العاملين

قرّر المجلس، في المقرّر م ت ص-١/م-١٨، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسيجري إطلاع المجلس على أيّ مقرّرات وتوصيات مستجدّة للجنة المذكورة تعتمد عليها الجمعية العامة وتكون لها صلة باليونيدو، بصفتها إحدى المؤسسات المنضوية في النظام الموحد للأمم المتحدة. وستحتوي الوثائق المدرجة في إطار هذا البند أيضاً على معلومات عن التطورات ذات الصلة بالعاملين الحاصلة في اليونيدو.

وقد قبل المؤتمر العام، في المقرّر م ع-١/م-٣٧، نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأنشأ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. وانتخب المؤتمر العام، بموجب مقرّره م ع-١٤/م-٢٠ عضوي لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو والعضوين المناوبين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ولعلّ المجلس يودّ أن يوصي المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة بمرشحين يُنتخبون لعضوية اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

وستعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- شؤون العاملين. تقرير من المدير العام (IDB.41/19)
- قائمة موظفي اليونيدو. مذكرة من الأمانة (IDB.41/CRP.3)

البند ١١ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

أرسى المؤتمر العام، في مقرّره م ع-١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات بالمنظمات المذكورة في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يتعيّن على المدير العام: (أ) أن يقدم مشاريع نصوص الاتفاقات التي ستبرم مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ و(ب) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي تعرب عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتزم موافقة المجلس قبل إبرام أيّ اتفاق علاقة مناسب معها؛ و(ج) أن يعمّم على أعضاء المجلس

معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تلتزم الحصول على مركز استشاري، ثم يقرّر المجلس ما إذا كانت المنظمات المعنية ستُمنح مركزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

وستُعرض على المجلس معلومات عن المنظمات المطلوب اتخاذ قرارات بشأنها.

- طلبات مقدّمة من منظمات غير حكومية للحصول على مركز استشاري. مذكرة من المدير العام (IDB.41/20)

البند ١٢ - التوصية بمرشّح لمنصب المدير العام

عملاً بالمادة ١١-٢ من الدستور والمادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس وامتثالاً للمقرّر م ت ص-٤٠/م-١١، سيتخذ المجلس قراراً بشأن توجيه توصية بمرشّح لمنصب المدير العام، إلى المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الثانية التي من المقرر عقدها في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

وستُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان:

- المرشّحون لمنصب المدير العام. مذكرة من الأمانة (IDB.41/21)
- مشروع عقد لتعيين المدير العام. مذكرة من الأمانة (IDB.41/22)

البند ١٣ - التحضيرات لدورة المؤتمر العام الخامسة عشرة

قرّر مجلس التنمية الصناعية، في دورته الأربعين، أن يقبل عرض حكومة بيرو استضافة دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة في ليما، في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (المقرّر م ت ص-٤٠/م-١٣). ووفقاً للمقرّر المذكور، سيجري إبلاغ المجلس بما يُحرز من تقدّم في التفاوض على اتفاق ملائم بشأن المؤتمر.

وعملاً بالمادة ٩-٤ من الدستور، سيعدّ المجلس أيضاً جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر. وستدرج قائمة بينود جدول الأعمال كمرفق للوثيقة التالية لكي ينظر فيها المؤتمر:

- التحضيرات لدورة المؤتمر العام الخامسة عشرة. تقرير من المدير العام (IDB.41/23)

البند ١٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وموعد انعقادها

تقضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيُقترح جدول أعمال مؤقت في ورقة غرفة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين وموعد انعقادها. مذكرة من المدير العام (IDB.41/CRP.4)

البند ١٥ - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرر إعداد مشروع تقرير المجلس وتقديمه.